



الرقم : ٧٨ / خ م / ٢٠١٣

التاريخ : ٢٨ / ٣ / ٢٠١٣

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الترخيص والتفتيش

الموضوع: البيانات المالية لشركة الخبراء للخدمات المالية لعام ٢٠١٢

تحية واحترام،

استنادا لأحكام المادة (٧١) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥
واحكام المادة (١٥/ب) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في أنشطة الأوراق
المالية ، فإننا نرفق لكم طيه ما يلي :-

١- البيانات المالية كما في ٢٠١٢/١٢/٣١.

٢- التقرير السنوي لعام ٢٠١٢.


٣- الإقرارات عدد (٣).

٤- تقرير مكافحة غسل الأموال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د.عدنان شاهر الأعرج

رئيس هيئة المديرين



• نسخة / مركز ايداع الاوراق المالية

• نسخة / بورصة عمان



الرقم : ٧٧/خ م/٢٠١٣

التاريخ : ٢٨/٣/٢٠١٢

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع: التقرير السنوي للشركة

تحية واحتراما،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه استنادا إلى تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية لسنة ٢٠٠٤ يرجى العلم بأن التقرير السنوي لشركة الخبراء للخدمات المالية لعام ٢٠١٢ قد تم الانتهاء منه، موضحين مايلي :-

أ- تقرير إدارة الشركة ويتضمن مايلي :-

(١) الوضع القانوني للشركة :-

شركة ذات مسؤولية محدودة ، ونشاطها الأساسي وسيط مالي (يمارس شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير) .

(٢) الوضع التنافسي للشركة وحصتها في السوق :-

السنة	حجم الأسهم للشركة	أحجام الأسهم للوسطاء	النسبة	الترتيب بين الشركات	عدد الشركات العاملة
2008	61,763,586	40,637,439,911	0.2%	68	69
2009	20,163,808	19,341,706,663	0.1%	65	68
2010	4,746,942	13,383,081,218	0.0%	63	65
2011	الشركة معلقة عن التداول				
2012	4,333,319	3, 885,604,520	0.1%	55	62

٣) تطور رأسمال الشركة وحقوق الملكية :-

- قد تطور رأسمال الشركة من (500,000) دينار أردني ليصبح (750,000) دينار أردني منذ تأسيس الشركة في 2005/3/27 حتى بداية 2006/4/1، وبتاريخ 2011/9/7 قام بنك لبنان والمهجر بشراء ما نسبته (93.3%) من رأسمال الشركة.
- بتاريخ 2012/1/12 تم زيادة رأس المال الشركة ليصبح (2,650,000) دينار اردني ورفع البنك نسبته الى (98.1%)
- وبتاريخ 2012/5/21 تم زيادة رأس المال ليصبح (3, 100, 000).
- وبتاريخ 2012/11/4 تم زيادة رأس المال ليصبح (5,000,000) علما بأن البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالشركة تبين حصة الشركاء في رأس المال كما يلي :-

الاسم	حصة الشركاء بالدينار الأردني	نسبة المساهمة من رأس المال%
١- بنك لبنان والمهجر ش. م. ل	4,950,000	% 99
٢- مها ياسر عبد القادر عبد القادر	50,000	%1
المجموع	5,000,000	%100

٤) تحليل المركز المالي للشركة :-

كانت نتائج الشركة كما في ٢٠١١/١٢/٣١ كما يلي :-

١- رأس المال المدفوع	5,000,000
٢- ارباح (خسائر) المدوره	(501,464)
٣- صافي حقوق الملكية	(4,498,535)

٥) بيان بأسماء أعضاء هيئة المديرين وموظفي الشركة :-

أ) بيان بأسماء أعضاء هيئة المديرين :-

الاسم	الرتبة الوظيفية
د. عدنان شاهر محمد الأعرج	رئيس هيئة المديرين
السيد عدنان أحمد عبد اللطيف السلاخ	نائب رئيس هيئة المديرين
السيد مضر سليمان علي الكردي	عضو هيئة المديرين
د.محمد توفيق عبد الرحمن عمرو	عضو هيئة المديرين

ب) أسماء موظفي الشركة ومؤهلاتهم ورتبهم الوظيفية:-

الاسم	المؤهل العلمي	الرتبة الوظيفية
١- أنور بشير السقا	(MBA) ماجستير تمويل وبنوك	المدير العام
٢- خالد عمر زعرب	بكالوريوس إقتصاد	نائب المدير العام
٣- شادي سليم برهم	بكالوريوس محاسبة	مدير وساطة
٢- بلقيس مازن خصاونة	بكالوريوس ماليه ومصرفيه	مدير مالي
٣- ربي أيوب سواقد	بكالوريوس قانون	ضابط امتثال
٤- رنده سلمان نزال	بكالوريوس كيمياء	مدير دعم العمليات
٥- منى عدنان دريني	بكالوريوس ماليه ومصرفيه	مدير خدمة العملاء
٦- ايهاب سليمان سمنودي	بكالوريوس محاسبة	محاسب رئيسي
٧- عبد القادر حكمت الشيخ حسين	بكالوريوس مالية ومصرفيه	وسيط مالي

ج) برامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة

الرقم	اسم الموظف	اسم الدورة	مكاتها	تاريخها
١	رنده سلمان نزال ربي ايوب سواقد	غسل الاموال	البنك المركزي	٢٠١٢/٥/٢٩
٢	عبد القادر الشيخ حسين	دراسة الجدوى الاقتصادية	بنك لبنان والمهجر	٢٠١٢/٨/١
٣	منى عدنان دريني ربي ايوب سواقد	غسل الأموال	هيئة الأوراق المالية	٢٠١٢/١١/٢٠
٤	رنده سلمان نزال عبد القادر الشيخ حسين	تحليل اساسي وفني	بورصة عمان	٢٠١٢/١١/٢٧

٦) الهيكل التنظيمي للشركة.

نرفق طيه صورة عن الهيكل التنظيمي للشركة

٧) وصف للمخاطر التي تتعرض الشركة لها :-

لا وجود لمخاطر حقيقية تتعرض لها الشركة حتى تاريخ إعداد هذه البيانات.

٨) الاجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالأرقام ، ووصف للأحداث الهامة التي مرت على الشركة

خلال السنة المالية :-

لم تحقق الشركة أية إنجازات مالية خلال عام ٢٠١٢ لأن أعمال الشركة كانت معلقة عن التداول حتى تاريخ ٢٠١٢/٥/١، لكن الحدث الأهم هو الحصول على ترخيص التمويل على الهامش وزيادة رأسمال الشركة لـ (٥) ملايين دينار أردني.

٩) الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية:-
لا يوجد أي عمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال عام ٢٠١٢

١٠) السلسلة الزمنية للأرباح والخسائر المحققة والأرباح الموزعة وصافي حقوق الملكية منذ تأسيس الشركة:-

2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	
20,215	(22,572)	(30,228)	(127,297)	(240,874)	(199,901)	(60,690)	أرباح (خسائر) الفترة
748,473	725,901	695,673	568,376	509,126	2,059,225	4,498,535	صافي حقوق الملكية

١١) التطورات المستقبلية للسنة القادمة :-
مباشرة العمل في التمويل على الهامش

١٢) مقدار أتعاب تدقيق الشركة :-
هناك اتفاقية بين الشركة وشركة إرنست وينغ للتدقيق والاستشارات المالية حيث يبلغ مقدار أتعاب التدقيق (٥٢٢٠) دينار سنويا تدفع على دفعتين عن عام ٢٠١٢ .

ب - نرفق طيه البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدقق حساباتها للسنة المنتهية في

٢٠١٢/١٢/٣١ تشمل مايلي:-

- ١- تقرير مدقق الحسابات .
- ٢- الميزانية العامة
- ٣- حساب الأرباح والخسائر
- ٤- قائمة التدفق النقدي
- ٥- الإيضاحات حول البيانات المالية .

ج- نرفق طيه الإقرارات التالية:-

- ١- إقرار من هيئة المديرين بعدم وجود أية أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة.
- ٢- إقرار من هيئة المديرين بمسؤوليته عن البيانات المالية وتوفير نظام رقابي فعال في الشركة.
- ٣- إقرار هيئة المديرين بصحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في التقرير

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د.عدنان شاهر الأعرج

رئيس هيئة المديرين

الإعجاز
Amour

التاريخ : ٢٨/٣/٢٠١٣

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع: إقرار رقم (١)

تحية واحتراما،،،

إن هيئة المديرين لشركة الخبراء للخدمات المالية تقر بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة بأداء فعال خلال السنة المالية القادمة ٢٠١٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

د.عدنان شاهر الأعرج
رئيس هيئة المديرين



التاريخ : ٢٠١٣/٣/٢٨

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع: إقرار رقم (٢)

تحية واحتراما،،،

إن هيئة المديرين لشركة الخبراء للخدمات المالية تقر بمسؤوليتها عن إعداد البيانات المالية السنوية وعن توفير نظام رقابي فعال في الشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

د.عدنان شاهر الأعرج
رئيس هيئة المديرين

التاريخ : ٢٠١٣/٣/٢٨

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع: إقرار رقم (٣)

تحية واحتراما،،،


إن هيئة المديرين لشركة الخبراء للخدمات المالية تقر بصحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في التقرير السنوي للشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،


د.عدنان شاهر الأعرج
رئيس هيئة المديرين

أنور بشير السقا
المدير العام





شركة الخبراء للخدمات المالية - مجموعة بنك لبنان و المهجر
الهيكل التنظيمي
2012



رنگ
مستشار
2012

Handwritten signature

إرنست ويونغ

إرنست ويونغ الأردن
محاسبون قانونيون
صندوق بريد ١١٤٠
عمان ١١١١٨ - المعلقة الأردنية الهاتفية
هاتف ٠٠٩٦٢ ٦٥٨٠ ٠٧٧٧ / ٠٠٩٦٢ ٦٥٨٠ ٠٧٧٧
فاكس ٠٠٩٦٢ ٦٥٥٣ ٨٣٠٠
www.ey.com/me

سري وخاص

التاريخ: ٢٧ آذار ٢٠١٣

شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م. المحترمين

عمان - الأردن

الإجراءات المتفق عليها والمتعلقة بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالإستناد لأحكام الفقرة (ف) من المادة (١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

بعد التحية ،

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها معكم فيما يخص التأكد من امتثال شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م. المحترمين [يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"] بالتعليمات النافذة والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرجة ضمن الإجراءات المتفق عليها والصادرة عن هيئة الأوراق المالية. تم تنفيذ مهمتنا هذه بما يتوافق مع المعايير الدولية للخدمات المماثلة والتي تنطبق على تعاقبات الإجراءات المتفق عليها. تم تنفيذ هذه الإجراءات لمساعدة الشركة على تقييم مدى التزامها بالتعليمات النافذة .

إن الإجراءات المنفذة تغطي عمليات الشركة للفترة من ١ كانون ثاني ٢٠١٢ وحتى ٣١ كانون أول ٢٠١٢، والملخصة مع ملاحظتنا في الملحق رقم ١ .

إن الإجراءات التي قمنا بها وفقا لنطاق العمل لا تتضمن التدقيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية أو مراجعة وفقا لمعيار المراجعة الدولي المستخدم في عمليات المراجعة وبالتالي فإننا لا نبدي رأياً حول المعلومات الواردة في هذا التقرير. إن تقريرنا يعتمد على الإستفسارات والمناقشات مع الإدارة إضافة إلى الحسابات والوثائق الأخرى التي تم توفيرها لإطلاعنا والإجراءات التحليلية المطبقة على البيانات والمعلومات التي تم تزويدنا بها. وفي حال قيامنا بتنفيذ أي إجراءات إضافية أو في حال قيامنا بتنفيذ عملية تدقيق أو مراجعة للبيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية لكان من الممكن أن يتبين لنا أمور أخرى لم تتبين لنا من جراء القيام بالإجراءات المتفق عليها.

إن تقريرنا هذا هو للإستخدام الحصري لما ورد في الفقرة الأولى من هذا التقرير وموجه لإستخدام الشركة، على أن لا يتم إستخدامه لأي غرض آخر أو يتم توزيعه لأطراف أخرى. يتعلق هذا التقرير فقط بالمواضيع المحددة في الفقرة الأولى منه ولا يتعدى هذا النطاق ليصل لأي بيانات مالية خاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

إرنست ويونغ الأردن

وعنهم:

وضاح برقواوي

المرفقات: الملحق ١

نسخة : السيد أنور السقا
المدير العام
شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م.
عمان - الأردن

السيدة بلقيس خصاونة
المديرة المالية
شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م.
عمان - الأردن

السيدة رندة نزال
مديرة دعم العمليات
شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م.
عمان - الأردن

رقم المادة	الإجراءات	التعليق
١	<p>١. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار بخصوص إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل للتأكد من أن الشركة تقوم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات المبينة في المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل الأمور التالية:</p> <p>١. التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منهما.</p> <p>٢. التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتأكد من هويته.</p> <p>٣. التعرف على الغاية من علاقة العمل وطبيعتها.</p> <p>وفي حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل فعليها إتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص.</p>	<p>١. من خلال إستفسارنا من مسؤول الإخطار واطلاعنا على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لوحظ بأن هيئة مديري الشركة قامت بمراجعة والموافقة على السياسة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٣، كما لوحظ من خلال الإجراءات المعمول بها، ومراجعتنا لعينة مكونة من ٢٥ من ملفات العملاء التي تم فتحها خلال سنة ٢٠١٢ أن لدى الشركة إجراءات وضوابط داخلية كافية لاتخاذ العناية الواجبة بشأن العميل وذلك للتعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منهما.</p> <p>إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الشركة تقوم بإحالة بيانات العميل لبنك لبنان والمهجر (الشركة الأم) الذي يقوم بدوره بالتأكد من عدم إدراج عملائها على قوائم الحظر الدولية من خلال برنامج "Safe Watch" وذلك عند فتح حساب جديد لعميل.</p> <p>وفي حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل يتم إتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص. حيث يتم الحصول على الوكالة العقلية لتفويض هذا الشخص والاحتفاظ بها أو بنسخة مصدقة عنها، كما يتم الحصول على صورة عن هوية الوكيل وهوية العميل أو جواز سفره.</p>
٢	<p>ب. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار بخصوص إجراءات الإمتثال لتعليمات عدم فتح الحسابات أو التعاقد مع العملاء في حال عدم تمكن الشركة من إستيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال الاشتباه بأي عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p>	<p>ب. من خلال استفسارنا من مسؤول الإخطار حول الإجراءات المتبعة في حال عدم تمكن الشركة من إستيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، لوحظ أن الشركة تتخذ الإجراءات التالية:</p> <p>١- عدم التعاقد مع العميل، و</p> <p>٢- إخطار الوحدة وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p>
٣	<p>ب. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار فيما إذا كانت الشركة تتخذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:</p> <p>أ. قبل وأثناء تعامله معها؛</p> <p>ب. عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية؛ و</p> <p>ت. عند الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p>	<p>من خلال إستفسارنا من مسؤول الإخطار ومراجعتنا لعينة مكونة من ٢٥ من ملفات العملاء التي تم فتحها خلال فترة المراجعة لوحظ أن الشركة تتخذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:</p> <p>أ. قبل وأثناء تعامله معها؛</p> <p>ب. عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية؛ و</p> <p>عند الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p>
٤	<p>ب. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار بخصوص إجراءات الإمتثال لتعليمات عدم فتح الحسابات أو التعاقد مع العملاء في حال عدم تمكن الشركة من إستيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال الاشتباه بأي عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p>	<p>من خلال مراجعتنا لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتبعة لدى الشركة والتي تم اعتمادها بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٣ لوحظ أنها تتضمن قسماً عن</p>
٥	<p>ب. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار فيما إذا كانت الشركة تتخذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:</p> <p>أ. قبل وأثناء تعامله معها؛</p> <p>ب. عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية؛ و</p> <p>ت. عند الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p>	<p>من خلال مراجعتنا لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم اعتمادها بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٣ لوحظ أنها تتضمن قسماً عن</p>
٦	<p>ب. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار فيما إذا كانت الشركة تتخذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:</p> <p>أ. قبل وأثناء تعامله معها؛</p> <p>ب. عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية؛ و</p> <p>ت. عند الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p>	<p>من خلال مراجعتنا لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم اعتمادها بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٣ لوحظ أنها تتضمن قسماً عن</p>

شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م. المحترمين
الملحق رقم ١ - الإجراءات المتفق عليها والمتعلقة بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنشطة الأوراق المالية
وتعديلاتها الصادرة لسنة ٢٠١٠

رقم المادة	الإجراءات	التعليق
	<p>أ. إجراء متابعة مستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.</p> <p>ب. مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملاءمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.</p> <p>ت. بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاتها مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عند تنفيذ تداولات على حساباتهم بمبالغ كبيرة؛ ٢. عند الإدراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد العملاء؛ ٣. عند حدوث تغيير ملحوظ في إدارة الحساب وطبيعة التعاملات؛ و ٤. عند حدوث تغيير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل. 	<p>المتابعة المستمرة للعلاقة القائمة مع العميل ومراجعة البيانات وتحديثها، ومن خلال استفسارنا من مسؤول لوضع ما يلي:</p> <p>أ. تقوم الشركة بإجراءات المتابعة المستمرة للعلاقة القائمة مع العميل فيما يخص أعمال التداول اليومية خلال جلسة التداول، حيث يقوم مسؤول الإخطار بفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.</p> <p>ب. تقوم الشركة بمراجعة بيانات عملائها من ذوي المخاطر المرتفعة متى توافر لديها الشك في صحة أو ملاءمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً وتحديث هذه البيانات.</p> <p>ت. من خلال استفسارنا من مسؤول الإخطار، لوحظ بأن بنك لبنان والمهجر قام بالاستحواذ على الشركة في تشرين الأول ٢٠١١ وتم المباشرة في العمل في أيار ٢٠١٢، ولذا تقوم الشركة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ الاستحواذ عند تنفيذ أي تداولات جديدة على حساباتهم.</p>
	<p>قمننا بالإستفسار من مسؤول الإخطار فيما إذا كانت الشركة من خلال متابعتها المستمرة للعناية الواجبة تجاه العملاء تقوم بما يلي:</p> <p>أ. تسجيل أي مبالغ يتم دفعها من العميل بشكل نقدي إذا كان مجموعها يزيد عن (١٠,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو دفع مبالغ متكررة أو مجزأة أقل من (١٠,٠٠٠) دينار بمبلغ بسيط وذلك في سجلات خاصة؛ و</p> <p>ب. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.</p>	<p>من خلال إستفسارنا من مسؤول الإخطار لوحظ مايلي:</p> <p>أ. يقوم مسؤول الإخطار بمتابعة جميع المبالغ التي يتم دفعها من قبل العملاء. حيث يقوم محاسب الشركة باستخراج تقرير من النظام الإلكتروني المستخدم لدى الشركة يتضمن كافة المبالغ المدفوعة من قبل العملاء سواء بشكل نقدي أو حوالات ويقوم بإرساله إلى مسؤول الإخطار ليقيم بدوره بمراجعة التقرير وتوقيعه كدليل على مراجعته ومن ثم الاحتفاظ به في سجلات خاصة لهذه الغاية.</p> <p>ب. إن الشركة لا تتعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.</p>
	<p>قمننا باختبار عينة من عملاء الشركة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمعرفة ما إذا كانت الشركة تقوم بما يلي:</p> <p>أ. الإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص في الشركة بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.</p> <p>كما قمننا بإجراء مقابلات مع مجموعة من الموظفين المسؤولين عن مراجعة الوثائق الأصلية لتحديد ما إذا كانت الإجراءات المتبعة متماشية مع التعليمات.</p> <p>ب. التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول</p>	<p>من خلال مراجعتنا لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتبعة لدى الشركة ولعينة مكونة من ٢٥ من العملاء الطبيعيين والذين تم فتح حساباتهم خلال سنة ٢٠١٢ لوحظ ما يلي:</p> <p>أ. تقوم الشركة بالإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه وتحفظ بنسخ من هذه الوثائق. ومن خلال عملية المراجعة التي قمننا بها إضافة إلى المقابلات التي قمننا بإجرائها مع مسؤول الإخطار وموظفي الأقسام المختصة لوحظ بأن الإجراءات التي تعتمدها الشركة تتماشى مع تعليمات مكافحة غسل</p>

رقم المادة	الإجراءات	النتائج
	<p>عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها بما في ذلك الإتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع للموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات.</p>	<p>الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لوحظ أنه لا يتم ختم أو توقيع نسخ الوثائق الرسمية بما يفيد بأنها نسخة طبق الأصل. لاحقاً لمراجعتنا قام الموظف المعني بتوقيع كافة الاتفاقيات التي يوجد فيها نقص بـ "شاهد الأصل". ب. تتحقق الشركة من صحة البيانات ومعلومات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من خلال إحالة البيانات لبنك لبنان والمهجر الذي بدوره يتحقق من البيانات من خلال مصادر محايدة وموثوق بها بما في ذلك الإتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع للموقع الإلكتروني لمركز ايداع الأوراق المالية المرتبط بدوره بدائرة الأحوال المدنية والرجوع للموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات. والتحقق من قوائم الحظر الدولية من خلال برنامج "Safe Watch"</p>
<p>٧</p>	<p>ت. قمنا بإختيار عينة من عملاء الشركة من الأشخاص الطبيعيين للتحقق من أن الشركة تراعي في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي: ١. أن تشمل بيانات التعرف على الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة والرقم الوطني للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلي والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها. ٢. في حال الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية يتعين على الشركة الحصول على المستندات المتعلقة بهم ومن يمثلهم قانوناً ، حسب مقتضى الحال ، وذلك وفقاً لإحكام البند (١) من هذه الفقرة. ٣. في حال التعامل مع شخص موكل من قبل العميل يجب الحصول على الوكالات العنلية اللازمة لتوكيل هذا الشخص والاحتفاظ بصورة مصدقة عنها، كما يجب التعرف والتحقق من هوية العميل والوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p>	<p>ت. من خلال مراجعتنا للعينة المختارة لوحظ بأنها تراعي في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ونشاطه ما يلي: ١. الحصول على بيانات التعرف على الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة والرقم الوطني للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلي وعنوان وطبيعة العمل ومصادر الدخل والتحقق من اسم العميل عن طريق قوائم الحظر الدولية وأي معلومات أخرى من الممكن أن ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها. ٢. أما بالنسبة للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية يتم الحصول على المستندات المتعلقة بهم ومن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال وذلك وفقاً لإحكام البند (١) من هذه الفقرة. ٣. عند تعامل شخص مع الشركة بالنيابة عن العميل يتم الحصول على الوكالة العنلية لتفويض هذا الشخص والاحتفاظ بها أو بنسخة مصدقة عنها، وعلى صورة عن هوية الوكيل وهوية العميل أو جواز سفره. إلا أنه لوحظ أن بيانات التعرف على العميل لا تشمل على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي. ولوحظ أيضاً عدم وجود معلومات عن طبيعة وعنوان العمل لخمس حسابات وهي: ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣ و٦٦٣. ولم تذكر طبيعة الأعمال الحرة لحساب رقم ٦٩٤. وبعد استفساراتنا من الموظفين المسؤولين، لوحظ أنه لم يتم أي تداولات على الحسابين رقم ٦٥١ و٦٦٣ وأن الحساب رقم ٦٥٣ قد تم إغلاقه. وبالإضافة إلى ذلك وبعد تاريخ مراجعتنا، تم استيفاء المعلومات الناقصة المذكورة أعلاه من الحسابات رقم ٦٥٢ و٦٩٤.</p>

رقم المادة	الإجراءات	النتائج
٧	ث. قمنا بإختيار عينة من عملاء الشركة من الأشخاص الإعتباريين للتحقق من أن الشركة تراعي في إجراءات التعرف على الشخص الإعتباري وعلى نشاطه ما يلي: ١. أن تشمل بيانات التعرف عليه وإسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأس ماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الإعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الإعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات إتخاذ قرارات ملزمة للشخص الإعتباري وأي معلومات اخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها. ٢. التعرف على أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأس مال الشركة . ٣. أن يتم التحقق من وجود الشخص الإعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف الصناعية والتجارية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج. ٤. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الإعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم.	ث. لم يتم فتح حسابات لأي من الأشخاص الإعتباريين خلال سنة ٢٠١٢، ولكن من خلال مراجعتنا لدليل مكافحة غسل الاموال واستفساراتنا مع مسؤول الاخطار لوحظ بأن الشركة تراعي إجراءات التعرف على هوية الشخص الإعتباري ونشاطه كما يلي: ١. الحصول على بيانات التعرف على الشخص الإعتباري وإسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأس ماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وحصص ملكيتهم في الشخص الإعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الإعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات إتخاذ قرارات ملزمة للشخص الإعتباري. ٢. يتم التعرف على عناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأس مال الشركة . ٣. تقوم الشركة بالتحقق من وجود الشخص الإعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف الصناعية والتجارية بالإضافة إلى الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج. ٤. في حالة وجود تفويض من الشخص الإعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه يتم الحصول على المستندات اللازمة للتعرف على المفوض وعلى طبيعة علاقته بالشخص الإعتباري وهويته ونشاطه طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم.
٧	ج. قمنا بإختيار عينة من عملاء الشركة للتحقق ما اذا كانت الشركة تراعي في إجراءات التعرف على المستفيد	ج. من خلال العينة المختارة لحسابات الأفراد لوحظ أن الشركة تقوم باتخاذ الإجراءات التالية للتحقق من هوية

التعليق	الإجراءات	رقم المادة
<p>المستفيد الحقيقي :</p> <p>١. الإطلاع على بيانات ومعلومات العملاء والتي يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد القناعة لدى الشركة بانها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.</p> <p>٢. تحتفظ الشركة بمعلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري، بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.</p> <p>إلا أنه لوحظ أن الشركة لا تطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي. ومن الجدير بالذكر أنه بعد تاريخ مراجعتنا، تم إضافة نموذج تصريح خطي لكافة المتعاقدين لدى الشركة بناء على توصية المدير العام وتم تعميم ذلك على موظفي الشركة للقيام بتوقيع جميع العملاء القماء والجدد على نموذج" تصريح المستفيد الحقيقي".</p>	<p>الحقيقي ما يلي:</p> <p>١. إتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالإطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد القناعة لدى الشركة بانها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.</p> <p>٢. الطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي، بحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.</p> <p>٣. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.</p>	
<p>من خلال استفسارنا من مسؤول الأخطار لوحظ بأن الشركة لا تقوم بالتعامل غير المباشر والذي لا يتم وجهاً لوجه مع العملاء خاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات عن طريق شبكة الانترنت التي يتم دفع أقساطها باستخدام أدوات الدفع الإلكترونية.</p>	<p>قمنا بالإستفسار من مسؤول الأخطار ما إذا كانت الشركة تملك وتطبق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل والتي لا تتم وجهاً لوجه، خاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات عن طريق شبكة الانترنت التي يتم دفع أقساطها باستخدام أدوات الدفع الإلكترونية .</p> <p>لقد قمنا باختيار عينة من معاملات العملاء التي سجلت عبر الإنترنت، وتحققنا من أدلة موثقة لتحديد ما إذا كان يتم تطبيق الأساليب الموصى بها في التعليمات للتحقق من هوية ونشاط العميل كما هو الحال في التعامل المباشر مع العميل.</p>	
<p>١. من خلال مراجعتنا لسياسات وإجراءات الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحظ وجود إجراءات عمل بخصوص الحالات التي تتطلب العناية الواجبة الخاصة بالتعرف على هوية العميل ونشاطه، ومن خلال استفسارنا من نائب مسؤول الأخطار لوحظ أن الشركة تطبق إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالتعرف على هوية العميل ونشاطه في الحالات التالية:</p> <p>١. العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف إقتصادي أو قانوني واضح، وحيث تقوم الشركة بالتحقق من الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها والإستفسار عن مصادر دخل العميل الإضافية ونشاطه وطلب بيان مالي من العميل.</p> <p>٢. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.</p> <p>٣. في حال الإشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً</p>	<p>١. قمنا بمراجعة إجراءات الشركة والإستفسار من مسؤول الأخطار عن إجراءات الشركة المعتمدة بخصوص الحالات التي تتطلب العناية الواجبة الخاصة بالتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي :</p> <p>١. العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف إقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.</p> <p>٢. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.</p> <p>٣. في حال الإشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً</p>	

رقم المادة	الإجراءات	النتائج
٤	بخصوص تحديد هوية العملاء أو في أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال.	الشركة بطلب جميع الوثائق اللازمة للتعرف على هوية العميل كالحصول على السجل التجاري والميزانية للأشخاص الاعتباريين وجوازات السفر ومصادر الدخل للأشخاص الطبيعيين.
٥	العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية.	٣. في حال الإشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود شكوك لدى الشركة بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو في أي عملية تراها الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال، تقوم الشركة بوضع حسابات هؤلاء العملاء تحت المراقبة، وطلب أي وثائق إضافية من العميل إذا لزم الأمر حتى الوصول إلى قناعة بعدم ارتباطها بأي عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
٦	التعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر.	٤. لا تقوم الشركة بالتعامل غير المباشر والذي لا يتم وجهاً لوجه مع العملاء أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية. ٥. لم تتعامل الشركة مع أشخاص غير مقيمين. ٦. لم تتعامل الشركة مع أشخاص سياسيين معرضين للمخاطر خلال فترة المراجعة.
ب.	ب. قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار ما إذا كانت الشركة تلتزم في حال تعاملها مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر بما يلي: ١. وضع نظام لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة وعلى مجلس إدارة الشركة وضع سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم. ٢. الحصول على موافقة مدير عام الشركة أو المدير المفوض أو من ينوب عنهم عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند إكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح معرضاً لتلك المخاطر. ٣. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. ٤. المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات الشركة مع هؤلاء الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر ٥. طلب الحصول على وثائق إضافية غير التي تطلبها الشركة في الحالات العادية أو تطبيق إجراءات إضافية أخرى ، إذا ارتأت ذلك مناسباً.	ب. من خلال إستفسارنا من مسؤول الإخطار لوحظ أن الشركة لم تتعامل مع أشخاص سياسيين معرضين للمخاطر خلال فترة المراجعة. كما لوحظ مايلي: ١. تعتمد الشركة حالياً على برنامج "Safe Watch" الذي يستعمله بنك لبنان والمهجر للتحقق فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن فئة الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. إلا أن الشركة لا تقوم باستخدام نظام خاص بها لتصنيف عملائها بحسب درجة مخاطرهم. ٢. تتطلب الشركة الحصول على موافقة مدير العام عند انشاء علاقة مع أي شخص بما في ذلك الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. ٣. تقوم الشركة بإتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. ٤. لم تتعامل الشركة مع أشخاص سياسيين معرضين للمخاطر خلال فترة المراجعة.
	ملاحظة: تأكدنا أن الشركة على علم أنه لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الحالات الواردة في البنود (١-٣) منها ، للشركة أن تقرر تطبيق أي من الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة	

رقم المادة	المواد	التعليق
	حسب ما تراه مناسباً.	
	<p>قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار فيما يخص إعتدال الشركة على أي أطراف ثالثة بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، و التأكد من أن الشركة تقوم باتخاذ الإجراءات التالية :</p> <p>أ. الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل واتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها وفقاً للمدة الواردة في البند (١) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.</p> <p>ب. تبقى الشركة مسؤولة عن التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها.</p> <p>ت. خضوع الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة للرقابة والتنظيم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>من خلال إستفسارنا من مسؤول الإخطار لوحظ أن الشركة لا تعتمد على أي أطراف ثالثة لاتخاذ اجراءات العناية الواجبة بشأن العميل..</p>
	<p>أ. استعرضنا الوثائق المتعلقة بتعيين مسؤول الإخطار للشركة ومن ينوب عنه وطلبنا أدلة موثقة تثبت تزويد الهيئة والوحدة بنسخة من الإجراءات التي تعتمدها الشركة لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، و فيما إذا كانت هذه الإجراءات تراعي فيه الشروط التالية عند تعيين مسؤول الإخطار:</p> <p>١. أن يكون معتمد.</p> <p>٢. أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة.</p> <p>٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>٤. أي شروط أخرى يقررها الهيئة.</p> <p>ب. استعرضنا الوثائق المتعلقة بتعيين من ينوب عن مسؤول الإخطار في حال غيابه، على أن تتوفر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإخطار.</p> <p>ت. كما قمنا بالاستعلام لمعرفة فيما إذا كان مسؤول الإخطار لديه الصلاحيات التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه.</p> <p>ث. كما قمنا بالاستعلام عن الإجراءات المتبعة للتأكد من عملية الإلتزام بإجراءات الإخطار التالية:-</p> <p>١. على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين والمدير العام وكافة العاملين في الشركة الإلتزام بهذه التعليمات وإبلاغ مسؤول الإخطار بأية عملية مشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p>	<p>أ. من خلال استعراضنا للوثائق المتعلقة بتعيين مسؤول الإخطار للشركة ومن ينوب عنه لوحظ بأن الشركة قد قامت بتعيين مسؤول للإخطار ومن ينوب عنه وإرسال هذه الوثائق إلى كل من الهيئة والوحدة في تاريخ ١٣ آذار ٢٠١٣. ومن خلال استفساراتنا لمسؤول الإخطار ونائبه ومراجعة سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحظ أن الإجراءات تراعي وجود الشروط التالية في مسؤول الإخطار:</p> <p>١. أن يكون من موظفي الإدارة العليا بالشركة.</p> <p>٢. أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة.</p> <p>٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>ب. ومن خلال استعراضنا للوثائق المتعلقة بتعيين من ينوب عن مسؤول الإخطار في حال غيابه، لوحظ بأنه تتوفر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإخطار.</p> <p>ت. خلال إستفسارنا عن صلاحيات مسؤول الإخطار في الشركة، لوحظ بأنه لدى مسؤول الإخطار الصلاحيات التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأنه له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه.</p> <p>ث. من خلال إستفسارنا عن إجراءات الإخطار لوحظ ما يلي:</p> <p>١. تحرص الشركة على أن يكون أعضاء هيئة مديري الشركة ورئيسها التنفيذي وموظفيها على علم بأنه يقتضي عليهم الإلتزام بهذه التعليمات وإبلاغ</p>

رقم المادة	الإجراءات	التنقيح
٢	على مسؤول الإخطار التقيد بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بأي عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها .	مسؤول الإخطار بأية عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٣	على الشركة أن تهيئ لمسؤول الإخطار ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لإستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.	٢. إن مسؤول الإخطار على علم بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبضرورة إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.
٤	يحظر بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت الإفصاح عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.	٣. تهيئ الشركة لمسؤول الإخطار ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لإستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.
		٤. عند استفسارنا من مسؤول الإخطار ومجموعة من موظفي الشركة لوحظ بأنه يتم أخذ الحذر في الحالات المشكوك بها، ولا يتم إبلاغ العميل أو المستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر بذلك.
	قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار عن إجراءات الإلتزام بعملية صرف أي مبالغ للعملاء بما يتناسب مع ما يلي:- أ. لا يجوز صرف أي مبالغ لصالح العملاء إلا عن طريق حوالات أو شيكات تصدر للمستفيد الأول تسلم إلى العميل مباشرة. ب. في حال تم تسليم الشيك لأي طرف آخر موكل باستلامه من قبل العميل فعلى الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات توثيق كافة المعلومات المتعلقة باسم المستلم ومكان إقامته ومكان عمله ورقمه الوطني إن كان أردنياً أو صورة عن جواز سفره إن كان غير أردني.	قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار عن الإجراءات المتعلقة بعملية صرف أي مبالغ للعملاء ولوحظ ما يلي : أ. لا يجوز صرف أي مبالغ لصالح العملاء إلا عن طريق حوالات مصرفية أو شيكات تصرف للمستفيد الأول تسلم إلى العميل مباشرة. ومن خلال مراجعة لعينة مكونة من ١٥ من المبالغ المصروفة خلال عام ٢٠١٢ لوحظ أنه تم صرفها من خلال شيكات مصدرة أو حوالات مصرفية لصالح المستفيد الأول فقط . ب. إضافة إلى ذلك، ومن خلال العينة المختارة، أنه لم يتم تسليم الشيك لأي طرف آخر موكل باستلامه من قبل العميل.
	قمنا بمراجعة النظام الداخلي المعتمد من قبل الشركة والمتمثل بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتوفرة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من أن هذا النظام يتضمن ما يلي:- ١. سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو هيئة	١. خلال مراجعتنا لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لوحظ ما يلي: ١. إن سياسة الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاتها واضحة وتم اعتمادها من قبل هيئة مديري الشركة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٣.

رقم المادة	الإجراءات	النتائج
٢	المديرين حسب مقتضى الحال. ٢. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بهذا الشأن . ٣. آلية مناسبة للتحقق من الإلتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٤. تخصيص كادر مستقل وموئل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الإلتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٥. برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة من العاملين، والإلتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة و/أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢. وجود إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بهذا الشأن. ٣. يوجد لدى دائرة التدقيق الداخلي لبنك لبنان والمهجر آلية للتحقق من الإلتزام بالتعليمات والسياسات لمكافحة غسل الأموال والتي تقوم بدورها بالتدقيق على الشركة بإتباع تلك التعليمات علماً بأن الشركة مدرجة على جدول أعمال دائرة التدقيق الداخلي لبنك لبنان والمهجر - الأردن. ٤. إن دائرة التدقيق الداخلي لبنك لبنان والمهجر (الشركة الأم) هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أعمال التدقيق الداخلي للشركة. ٥. لا يوجد لدى الشركة برامج تدريب رسمية تغطي مكافحة غسل الأموال، إلا أنه يقوم نائب مسؤول الاخطار وضابط الامثال بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الوحدة. ويقوم مسؤول الاخطار بتزويد العاملين بالشركة بال نشرات ذات العلاقة.
١	قمنا بالإستفسار من مسؤول الإخطار ما إذا كانت الشركة تقوم بما يلي فيما يتعلق بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات: ١. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة تجريه من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية. ٢. إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات لهذه العمليات، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أيهما أطول. ٣. تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة في الوقت المحدد. ٤. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المشار إليها في بنود هذه المادة لمدة أطول من المدد الواردة في تلك البنود وذلك بناءً على طلب من الجهات المختصة . ٥. إتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها في	١. من خلال مراجعتنا لسياسات وإجراءات الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن خلال استفسارنا من مسؤول الإخطار لوحظ ما يلي: ١. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجريه من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي لمدة لا تقل عن ٥ سنوات وتحديث هذه البيانات بصفة دورية. ٢. الاحتفاظ بملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتحفظ فيها بصور عن الإخطارات والبيانات والمستندات لهذه العمليات لمدة لا تقل عن ٥ سنوات. ومن الجدير بالذكر بأن الشركة لم تتعرض لأي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة المراجعة. ٣. تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة في الوقت المحدد. ٤. تحتفظ الشركة بالسجلات والملفات منذ تأسيس الشركة. ٥. تلتزم الشركة بإتاحة جميع السجلات والمستندات

شركة الخبراء للخدمات المالية ذ.م.م. المحترمين
الملحق رقم ١ - الإجراءات المتفق عليها والمتعلقة بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنشطة الأوراق المالية
وتعديلاتها الصادرة لسنة ٢٠١٠

رقم المادة	الإجراءات	النتائج
	البند (١) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه التعليمات للوحدة والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب منها.	المشار إليها في البند (١) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه التعليمات للوحدة والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب منها.
١٧	قمتنا بالاستفسار من مسؤول الإخطار فيما إذا كانت الشركة تقوم بالإجراء اللازم لحظر إفشاء المعلومات على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات، بأي صورة كانت.	من خلال إستفسارنا من مسؤول الإخطار ونائبه، لوحظ أن الشركة تحرص على حظر إفشاء المعلومات على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات، بأي صورة كانت.
١٩	قمتنا بالاستفسار من مسؤول الإخطار عن الإجراء المعتمد من قبل الشركة للقيام بتعريف موظفيها بما يلي: أ. نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب. إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ت. إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	لوحظ أن الشركة قامت بإرسال نائب مسؤول الإخطار وضابط الامتثال لحضور دورات تدريبية لمكافحة غسل الأموال والتي تم عقدها خلال ٢٠١٢ في كل من البنك المركزي الاردني وهيئة الأوراق المالية وتم تعريف الموظفين بما يلي: أ. نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب. إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ت. إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وبعد تاريخ مراجعتنا، قامت الشركة بإعداد دورات تثقيفية للموظفين من قبل مسؤول الإخطار ونائبه لاطلاعهم على نصوص قانون مكافحة غسل الأموال والأنماط المشتبه فيها في مجال العمل بتاريخ ١٧ آذار ٢٠١٣ في مقر الشركة و بحضور جميع الموظفين بالإضافة إلى المدير العام ونائبه وتم تزويد الموظفين بنسخة عن النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال ونشرة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة ونبذة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك كافة نماذج الإخطار المعتمدة.

شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية

القوائم المالية

٣١ كانون الأول ٢٠١٢

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى هيئة مديري شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد دققنا القوائم المالية المرفقة لشركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية ("الشركة") والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وملخص لأهم السياسات المحاسبية والمعلومات الإيضاحية الأخرى.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية

إن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد هذه القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية، بالإضافة الى تحديد نظام الرقابة الداخلي الضروري لاعداد قوائم مالية خالية من الاخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن احتيال او عن خطأ.

مسؤولية مدققي الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استنادا إلى تدقيقنا. لقد قمنا بتدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. إن اختيار تلك الإجراءات يستند إلى اجتهاد مدقق الحسابات بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية سواء الناتجة عن الاحتيال أو الخطأ. عند تقييم مدقق الحسابات للمخاطر يأخذ في الاعتبار نظام الرقابة الداخلي للشركة ذي الصلة بإعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للشركة. يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي قامت بها الإدارة، إضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

في اعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة وتوفر اساسا لإبداء الرأي.

الرأي

في رأينا، إن القوائم المالية تظهر بعدالة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

أمور أخرى

تم تدقيق القوائم المالية للشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ من قبل مدقق حسابات آخر والذي أبدى رأياً غير متحفظ حولها بتاريخ أول شباط ٢٠١٢.

بوالقائمة ويونغ الأردن
عصام بن هادي
عمان - الأردن
وضاح عصام برقاي
ترخيص رقم ٥٩١

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
٢٠ آذار ٢٠١٣

شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢

٢٠١١	٢٠١٢	إيضاحات	الموجودات
دينار	دينار		
			موجودات غير متداولة:
٦٢,٧٢١	٤٦,٦٩٥	٣	ممتلكات ومعدات
			موجودات متداولة:
٥٧,٠٩٦	٥٧,٠٩٦	٤	مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة
٩,٤٦٠	١,٢٨٦	٥	ذمم عملاء مدينة
-	٣٥,٩٨٩		تسوية التداول
٨٠,٨٨٩	٤٩٠,٩٠٩	٦	ارصدة مدينة اخرى
١,٩١٥,٦٢٩	٣,٩٩٤,٢٩٩	٧	نقد وارصدة لدى البنوك
٢,٠٦٣,٠٧٤	٤,٥٧٩,٥٧٩		مجموع الموجودات
٢,١٢٥,٧٩٥	٤,٦٢٦,٢٧٤		
			المطلوبات وحقوق الملكية
			المطلوبات -
			مطلوبات متداولة:
٨,٢٨٩	٦٥,٥٨٢		ذمم عملاء دائنة
٥٨,٢٨١	٦٢,١٥٧	٨	أرصدة دائنة اخرى
٦٦,٥٧٠	١٢٧,٧٣٩		مجموع المطلوبات
			حقوق الملكية -
٧٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١	راس المال المدفوع
١,٧٥٠,٠٠٠	-	١	دفعات على حساب زيادة رأس المال
(٤٤٠,٧٧٥)	(٥٠١,٤٦٥)		خسائر متراكمة
٢,٠٥٩,٢٢٥	٤,٤٩٨,٥٣٥		صافي حقوق الملكية
٢,١٢٥,٧٩٥	٤,٦٢٦,٢٧٤		مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ١٦ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية
قائمة الدخل الشامل
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢

٢٠١١	٢٠١٢	إيضاحات	
دينار	دينار		
-	١٧٠١٤٣		الإيرادات -
١٠٠٤٠٧	١٤٨٠٤٤٦		عمولات وساطة
-	١٠١٧٣		إيرادات فوائد
١٠٠٤٠٧	١٦٦٠٧٦٢		إيرادات أخرى
			مجموع الإيرادات
(١١٧٠٢٤٨)	(١٩٧٠٦٤٣)	١٠	المصاريف -
(٩٣٠٦٠)	(٢٣٠٢٦٨)		مصاريف إدارية
(٢١٠٠٣٠٨)	(٢٢٠٠٩١١)		استهلاكات وإطفاءات
(١٩٩٠٩٠١)	(٥٤٠١٤٩)		مجموع المصاريف
-	(٦٠٥٤١)	٩	خسارة السنة قبل ضريبة الدخل
(١٩٩٠٩٠١)	(٦٠٠٦٩٠)		ضريبة دخل سنوات سابقة
-	-		خسارة السنة
(١٩٩٠٩٠١)	(٦٠٠٦٩٠)		يضاف: بنود الدخل الشامل الأخرى
			مجموع الخسارة والدخل الشامل للسنة

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ١٦ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية
قائمة التغيرات في حقوق الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢

المجموع	خسائر متراكمة	دفعات على		
		رأس المال	حساب زيادة	
دينار	دينار	دينار	دينار	
				-
٢٠٥٩٢٢٥	(٤٤٠٧٧٥)	١٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١٢
٢٥٠٠٠٠٠	-	(١٧٥٠٠٠٠)	٤٢٥٠٠٠٠	زيادة رأس المال (ايضاح ١)
(٦٠٦٩٠)	(٦٠٦٩٠)	-	-	مجموع الخسارة والدخل الشامل للسنة
٤٩٨٥٣٥	(٥٠١٤٦٥)	-	٥٠٠٠٠٠٠	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢
				-
٥٠٩١٢٦	(٢٤٠٨٧٤)	-	٧٥٠٠٠٠	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١١
١٧٥٠٠٠٠	-	١٧٥٠٠٠٠	-	الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١١
(١٩٩٦٩٠)	(١٩٩٦٩٠)	-	-	دفعات مقمة على حساب زيادة رأس المال
٢٠٥٩٢٢٥	(٤٤٠٧٧٥)	١٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	مجموع الخسارة والدخل الشامل للسنة
				الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ١٦ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية
قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢

٢٠١١	٢٠١٢	ايضاح
دينار	دينار	
(١٩٩ر٩٠١)	(٥٤ر١٤٩)	<u>الأنشطة التشغيلية</u> خسارة السنة قبل ضريبة الدخل
٩٣ر٠٦٠	٢٣ر٢٦٨	التعديلات -
(١٠ر٤٠٧)	(١٤٨ر٤٤٦)	استهلاكات واطفاءات إيراد فوائد
٨ر٦٨٢	٨ر١٧٤	تغيرات رأس المال العامل -
٥١٣	(٣٥ر٩٨٩)	نم العملاء المدينة
٣ر٢٥٥	(٤١٠ر٠٢٠)	تسوية التداول
(١١٤ر٩٦٥)	٥٧ر٢٩٣	أرصدة مدينة أخرى
٤٧ر٧١٦	٣ر٨٧٦	نم عملاء دائنة
-	(٦ر٥٤١)	أرصدة دائنة أخرى
(١٧٢ر٠٤٧)	(٥٦٢ر٥٣٤)	ضريبة الدخل المدفوعة صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التشغيلية
(٨١٢)	(٧ر٢٤٢)	<u>الأنشطة الاستثمارية</u>
١٠ر٤٠٧	١٤٨ر٤٤٦	شراء ممتلكات ومعدات فوائد مقبوضة
٩ر٥٩٥	١٤١ر٢٠٤	صافي التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية
١ر٧٥٠ر٠٠٠	٢ر٥٠٠ر٠٠٠	<u>الأنشطة التمويلية</u>
١ر٧٥٠	-	زيادة رأس المال
١ر٧٥١ر٧٥٠	٢ر٥٠٠ر٠٠٠	مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة صافي التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية
١ر٥٨٩ر٢٩٨	٢ر٠٧٨ر٦٧٠	صافي الزيادة في النقد وما في حكمه
٣٢٦ر٣٣١	١ر٩١٥ر٦٢٩	النقد وما في حكمه كما في بداية السنة
١ر٩١٥ر٦٢٩	٣ر٩٩٤ر٢٩٩	النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ١٦ جزءاً من هذه القوائم المالية

(١) عام

تأسست شركة الخبراء للخدمات المالية محدودة المسؤولية بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠٥ برأسمال قدره ٧٥٠.٠٠٠ دينار مقسم إلى ٧٥٠.٠٠٠ حصة بقيمة اسمية دينار للحصة الواحدة.

قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة في عدة اجتماعات عقدت خلال عام ٢٠١٢ زيادة رأسمال الشركة ليصبح ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار.

من أهم غايات الشركة القيام بأعمال بيع وشراء الاوراق المالية والتداول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ويشمل ذلك العمل كوسيط لصالح عملاء الشركة والتمويل على الهامش.

تم تعليق أعمال الشركة ابتداءً من ٢ كانون الثاني ٢٠١١ بناءً على قرار هيئة المديرين الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٠. هذا وقد تم إعادة الشركة إلى العمل بتاريخ ٢ أيار ٢٠١٢ بناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ نيسان ٢٠١٢.

يمتلك بنك لبنان والمهجر ش.م.ل ما نسبته ٩٩% من رأس المال المدفوع.

يقع المقر الرئيسي للشركة في الشμισاني - عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢-١) أسس إعداد القوائم المالية

أسس إعداد القوائم المالية -

تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية.

ان الدينار الأردني هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

(٢-٢) التغييرات في السياسات المحاسبية -

إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ تتفق مع تلك التي اتبعت في إعداد القوائم المالية للسنة المالية السابقة باستثناء أن الشركة قامت بتطبيق التعديلات التالية على معايير التقارير المالية الدولية ابتداء من أول كانون الثاني ٢٠١٢:

معيار المحاسبة الدولي رقم (١٢) ضريبة الدخل - الضرائب المؤجلة (إسترداد الموجودات الضمنية)

معيار التقارير المالية الدولي رقم (٧) الأدوات المالية : الإيضاحات - متطلبات إضافية للإفصاح عن إلغاء الإعراف

فيما يلي أثر تطبيق هذه التعديلات:

معيار المحاسبة الدولي رقم (١٢) ضريبة الدخل (إسترداد الموجودات الضمنية)

يوضح التعديل تحديد الضريبة المؤجلة للإستثمارات العقارية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة. يقدم التعديل إفتراض بأن الضريبة المؤجلة للإستثمارات العقارية التي يتم قياسها باستخدام نموذج القيمة العادلة حسب معيار المحاسبة الدولي رقم ٤٠، يجب تحديدها على أساس أن القيمة الدفترية سوف يتم إستردادها من خلال البيع. كما ويتطلب التعديل أن يتم قياس الضريبة المؤجلة للموجودات الغير قابلة للإستهلاك والتي يتم قياسها باستخدام نموذج إعادة التقييم حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) على أساس البيع لهذه الموجودات. ينبغي تطبيق هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني ٢٠١٢. لم ينتج عن تطبيق هذا المعيار أي أثر على المركز المالي أو الأداء المالي للشركة.

معيار التقارير المالية الدولي رقم (٧) الأدوات المالية : الإيضاحات - متطلبات إضافية للإفصاح عن إلغاء الإعراف

يتطلب هذا التعديل إفصاحات إضافية حول الموجودات المالية التي تم تحويلها ولكن لم يتم إلغاء الإعراف بها لتمكين مستخدم القوائم المالية للشركة من فهم العلاقة مع هذه الموجودات التي لم يتم إلغاء الإعراف بها والالتزامات المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التعديل إفصاحات حول استمرار تدخل المنشأة في هذه الموجودات التي تم إلغاء الإعراف بها لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة التدخل ومخاطره. ينبغي تطبيق هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد أول تموز ٢٠١١. حيث أن الشركة لا تمتلك مثل هذه الموجودات، فإنه لم ينتج عن تطبيق هذا التعديل أي أثر على عرض القوائم المالية للشركة، ولم يؤثر على المركز المالي أو الأداء المالي للشركة.

(٣-٢) استخدام التقديرات

إن إعداد القوائم المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة الشركة القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر على مبالغ القوائم المالية والمطلوبات والإفصاح عن الالتزامات المحتملة. إن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر أيضا على الإيرادات والمصاريف والمخصصات وبشكل خاص يتطلب من إدارة الشركة القيام بأحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ وأوقات التدفقات النقدية المستقبلية الناجمة عن اوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل. إن التقديرات المذكورة مبنية بالضرورة على تقديرات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وإن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة لتغيرات في المستقبل في اوضاع وظروف تلك المخصصات.

فيما يلي اهم السياسات المحاسبية المطبقة:

الذمم المدينة -

تسجل الذمم المدينة بمبلغ الفاتورة الأصلي بعد تنزيل المبالغ المقدر عدم تحصيلها. يتم عمل تقدير للديون المشكوك في تحصيلها عندما يصبح من غير المرجح تحصيل كامل الديون وتشطب الديون المعدومة عندما لا يكون هناك احتمال لتحصيلها.

ممتلكات ومعدات -

تظهر الممتلكات والمعدات بالكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم، ويتم استهلاك الممتلكات والمعدات عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها وبنسب سنوية تتراوح ما بين ١٠٪ الى ٢٠٪.

عندما يقل المبلغ الممكن استرداده من أي من الممتلكات والمعدات عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة الممكن استردادها وتسجل قيمة التدني في قائمة الدخل الشامل الموحدة.

تتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الاستهلاك بشكل دوري للتأكد من أن طريقة وفترة الاستهلاك تتناسب مع المنافع الاقتصادية المتوقعة من الممتلكات والمعدات.

ذمم دائنة ومستحقات -

يتم إثبات المطالبات للمستحقة السداد في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها من قبل المورد.

المخصصات -

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ قائمة المركز المالي ناشئة عن أحداث سابقة وان تنفيذ الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه.

ضريبة الدخل -

يتم احتساب ضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

تحتسب مصاريف الضرائب المستحقة على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعلنة في القوائم المالية لأن الأرباح المعلنة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف غير قابلة للتنازل في السنة المالية وإنما في سنوات لاحقة أو بنود ليست خاضعة أو مقبولة للتنازل لأغراض ضريبية.

النقد وما في حكمه -

يشمل النقدية الموحدة فإن النقد وما في حكمه يشتمل على النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك وودائع البنوك والتي لديها تواريخ استحقاق ثلاثة اشهر او اقل بعد تنزيل ارصدة البنوك الدائنة.

تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف -

يتم تحقق عمولات الوساطة عند القيام بتداول الأوراق المالية للعملاء.

يتم تحقق إيرادات الفوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

يتم تحقق الإيرادات الأخرى وفقا لاساس الاستحقاق.

يتم الاعتراف بالمصاريف وفقا لاساس الاستحقاق.

المعاملات بالعملات الأجنبية -

يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات.

يتم تحويل أرصدة الموجودات المالية والمطلوبات المالية بأسعار العملات الأجنبية الوسطية السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي والمعلنة من قبل البنك المركزي الأردني.

يتم تحويل الموجودات غير المالية والمطلوبات غير المالية بالعملات الأجنبية والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها

يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الدخل.

يتم تسجيل فروقات التحويل لبنود الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية غير النقدية (مثل الأسهم) كجزء من التغير في القيمة.

التقاصم -

يتم إجراء تقاصم بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاصم او يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

٢٣) ممتلكات ومعدات، صافي

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

المجموع	أجهزة ومعدات مكتبية	أجهزة وبرامج حاسوب	أثاث ومفروشات	تحسينات المأجور	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
					٢٠١٢ -
					الكلفة -
١٥٢٦١٩	٢٤٧٣٩	٧٠١٣٥	٢٩١٠٨	٢٨٦٣٧	الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١٢
٧٢٤٢	٢٧٠٩	١٦٣٣	-	٢٩٠٠	إضافات
١٥٩٨٦١	٢٧٤٤٨	٧١٧٦٨	٢٩١٠٨	٣١٥٣٧	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢
					الاستهلاك المتراكم -
٨٩٨٩٨	١١٨٧٤	٥٤٩٢٥	١١٦٤٣	١١٤٥٦	الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١٢
٢٣٢٦٨	٣٢٠٣	١٤١٤٦	٢٩١١	٣٠٠٨	استهلاك السنة
١١٣١٦٦	١٥٠٧٧	٦٩٠٧١	١٤٥٥٤	١٤٤٦٤	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢
					صافي القيمة الدفترية
٤٦٦٩٥	١٢٣٧١	٢٦٩٧	١٤٥٥٤	١٧٠٧٣	كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢
					٢٠١١ -
					الكلفة -
١٥١٨٠٧	٢٤٧٣٩	٦٩٣٢٣	٢٩١٠٨	٢٨٦٣٧	الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١١
٨١٢	-	٨١٢	-	-	إضافات
١٥٢٦١٩	٢٤٧٣٩	٧٠١٣٥	٢٩١٠٨	٢٨٦٣٧	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١
					الاستهلاك المتراكم -
٥٣٥١١	٧٤٢٢	٣١٠٧٥	٧٥٦٨	٧٤٤٦	الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١١
٣٦٣٨٧	٤٤٥٢	٢٣٨٥٠	٤٠٧٥	٤٠١٠	استهلاك السنة
٨٩٨٩٨	١١٨٧٤	٥٤٩٢٥	١١٦٤٣	١١٤٥٦	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١
					صافي القيمة الدفترية
٦٢٧٢١	١٢٨٦٥	١٥٢١٠	١٧٤٦٥	١٧١٨١	كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١

العلاقات مع جهات ذات علاقة

تتعلق الجهات ذات العلاقة في الشركاء والشركات التي هم فيها مساهمين رئيسيين بالإضافة إلى الإدارة التنفيذية العليا للشركة.

تمثل المبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة المبلغ المستحق من الشريك مها عبد القادر.

تحتفظ الشركة بالأرصدة والودائع لدى الشركة الشقيقة (بنك لبنان والمهجر - الأردن) والبالغ رصيدها ٦٨٢ر٩٨٥ر٣ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ (٢٠١١: ٦٧٩ر١٩٠٢ر١ دينار).

بلغت الفوائد المقبوضة والمتعلقة بهذه الإيداعات ١٤٨ر٤٤٦ دينار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ مقابل ٩٥٦٢ دينار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١١.

كما تضمن الأرصدة المدينة الأخرى (إيضاح ٦) تأمينات كفالات بمبلغ ٤٥٠.٠٠٠ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢. يتمثل في الشركة الشقيقة (بنك لبنان والمهجر - الأردن) مقابل الكفالة المصدرة من قبل البنك بمبلغ ٤٥٠.٠٠٠ دينار.

رصيد العملاء المدينة

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار
١٢١ر٤٦٠	١١٣ر٢٨٦
(١١٢ر٠٠٠)	(١١٢ر٠٠٠)
٩ر٤٦٠	١ر٢٨٦

رصيد العملاء المدينة
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها

أرصدة مدينة أخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار
٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
١١ر٠٨٩	١٥ر٦٠٩
٤٢ر٥٠٠	٤٥٠ر٠٠٠
٢ر٣٠٠	٣٠٠
٨٠ر١٨٩	٤٩٠ر٩٠٩

مخصص ضمان التسوية
مخصص مدفوعة مقدماً
مخصص كفالات بنكية

٨٥) التدفقات النقدية

تتضمن التدفقات النقدية الارصدة التالية المدرجة في قائمة المركز المالي:

٢٠١١	٢٠١٢	
دينار	دينار	
١٩٨	٢٥٠	نقد في الصندوق
١٢٧٥٢	٦١٩٠٦	حسابات جارية
١٩٠٢٦٧٩	٣٩٣٢١٤٣	وديعة لأجل*
١٩١٥٦٢٩	٣٩٩٤٢٩٩	

* يمثل هذا البند وديعة لأجل بالدينار الأردني لدى بنك لبنان والمهجر - الأردن (شركة شقيقة) وتجدد شهرياً وبسعر فائدة سنوية تبلغ ٥,٧٥%.

٨٦) أرصدة دائنة أخرى

تتضمن أرصدة دائنة أخرى كالتالي:

٢٠١١	٢٠١٢	
دينار	دينار	
٥٧٠٩٦	٥٧٠٩٦	مصاريف محتجرة
١١٨٥	٥٠٦١	
٥٨٢٨١	٦٢١٥٧	

٨٧) ضريبة الدخل

تتضمن ضريبة الدخل عن نتائج أعمال الشركة للسنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ و ٢٠١١ وذلك وفقاً للمصاريف المقبولة ضريبياً على الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.

تتضمن ضريبة الدخل عن نتائج أعمال الشركة للسنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ و ٢٠١١ وذلك وفقاً للمصاريف المقبولة ضريبياً على الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.

تتضمن ضريبة الدخل عن نتائج أعمال الشركة للسنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ و ٢٠١١ وذلك وفقاً للمصاريف المقبولة ضريبياً على الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.

(١٢) موجودات غير ملموسة

يُضاهى هذا البند هي كما يلي:

رخصة وساطة		شعار الشركة	
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢
دينار	دينار	دينار	دينار
٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
١٤٣,٦٦٧	٢٠٠,٠٠٠	٦٦٠	١,٠٠٠
٥٦,٣٣٣	-	٣٤٠	-
٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
-	-	-	-

النقطة:

الرصيد كما في أول كانون الثاني

الرصيد كما في ٣١ كانون الأول

الإطعام المتراكم:

الرصيد كما في أول كانون الثاني

الإطعام للسنة

الرصيد كما في ٣١ كانون الأول

يُضاهى القيمة الدفترية كما في ٣١ كانون الأول

(١٣) إدارة المخاطر

مخاطر أسعار الفائدة

تتعرض الشركة لمخاطر أسعار الفائدة التي تنتج عن التقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة.

تتعرض الشركة لمخاطر أسعار الفائدة على موجوداتها ومطلوباتها والتي تحمل فائدة مثل الودائع لدى البنوك.

تتعرض الشركة لمخاطر أسعار الفائدة على ربح الشركة لسنة واحدة، ويتم احتسابها على أساس القيمة العادلة والمطلوبات المالية التي تحمل سعر فائدة متغير كما في ٣١ كانون الأول.

تتعرض الشركة لمخاطر أسعار الفائدة على ربح الشركة لسنة واحدة، ويتم احتسابها على أساس القيمة العادلة والمطلوبات المالية التي تحمل سعر فائدة متغير كما في ٣١ كانون الأول، مع بقاء جميع التغيرات الأخرى المؤثرة ثابتة.

الزيادة (النقص)	الأثر على
بسرعة الفائدة	خسارة السنة
(نقطة)	دينار
١٠٠	٣٩,٣٢١
(١٠٠)	(٣٩,٣٢١)

الأثر على خسارة السنة	الزيادة (النقص) بسعر الفائدة (نقطة)
دينار	
١٩٠٢٦	١٠٠
(١٩٠٢٦)	(١٠٠)

على حقوق الملكية الخاصة بالشركة.

شركة

المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز المدينين والأطراف الأخرى عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الشركة.

الشركة بأنها ليست معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان حيث تقوم بوضع سقف انتمائي للعملاء مع مراقبة الذمم القائمة على المدينين كما تحتفظ المجموعة بالأرصدة والودائع لدى مؤسسات مصرفية رائدة.

سيولة

السيولة في عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها.

إدارة السيولة بحيث تضمن توفر سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها.

توزيع المطلوبات المالية (غير مخصومة) كما في ٣١ كانون الأول على أساس الفترة المتبقية للاستحقاق على الأمانة السوقية الحالية:

المجموع	أقل من ٣ أشهر
دينار	دينار
٦٥٥٨٢	٦٥٥٨٢
٦٥٥٨٢	٦٥٥٨٢
٨٢٨٩	٨٢٨٩
٨٢٨٩	٨٢٨٩

٢٠١٢

٢٠١١

شركة هي بالدينار الأردني وبالتالي فإن أثر مخاطر العملات غير جوهري على القوائم المالية.

(٢٠١٢)

على الشركة وتتضمن ما يلي:

١ - عرض القوائم المالية

الفرق بين المعلومات المقارنة الإضافية الاختيارية والحد الأدنى المطلوب للمعلومات المقارنة. بشكل عام، المعلومات المطلوبة للمعلومات المقارنة هو معلومات الفترة السابقة.

١٦ - الممتلكات والمعدات

أن قطع الغيار الرئيسية والمعدات الخدمية والتي ينطبق عليها تعريف الممتلكات والمعدات لا يتم تصنيفها

٣٢ - الأدوات المالية العرض

أن ضرائب الدخل الناتجة عن توزيعات الأرباح النقدية لحملة الأسهم تتم المحاسبة عنها حسب معيار ١٢ - ضرائب الدخل.

٣٤ - القوائم المالية المرحلية

الإيضاحات لمجموع موجودات القطاع مع مجموع مطلوبات القطاع في القوائم المالية المرحلية. إن هذا من أن الإيضاحات المرحلية متوافقة مع الإيضاحات السنوية.

التصنيفات للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني ٢٠١٣.